الجـــمهـــورية التونسيـــة
مجلس تنازع الإختصاص

تونس في

القضـــية عـــدد 142

باسم الشعب التونسي

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطّـــلاع على ملف القضية المرسمة لدى الدائرة الإبتدائية الثـــانية بالمحكمة الإدارية تحت عـــدد 19160 بين :

- ورثة عمر هميلة وهم أبناؤه مصطفى وإسماعيل وفاطمة وزوجته لطيفة شبيل ورثة ابـــنته خدوجة تدعى عزيزة وهم زوجـــها علي بن أحمد العيوني وأبناؤها منـــه وهم محمد فتحي وسمير وهشام.
القاطنين بنهج الرياض عدد 119 مساكن.
محلّ مخابرتهم بمكتب محاميهم الأستاذ عبد القادر الإسكندراني الكائن بنهج 3 أوت عدد 13 بســـوسة.

مـــــن جـــهـــــــة

- وبلدية مســـاكن في شخص رئيســـها
مقـــرّها بمســـاكن
نائبها الأستاذ الطاهر بن مريم المحامي بمساكن

مـــن جهـــة أخـــرى

بعد الإطلاع على الحكم الوقتي الصادر فيها بتاريخ 14 جويلية 2004 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلـــس تنازع الإختصاص القاضـــي بتعيين الســـيدة نجاح مهذّب عضوا مقرّرا لتهيئة القضية وإعداد تقريرها فيها.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية المنقّح والمتمّم بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 70 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرّخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلّق بإصدار مجلّة التهيئة الترابية والتعمير.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرّخ في 11 أوت 1976 والمتعلّق بمراجعة التشريع الخاص بالإنتزاع للمصلحة العمومية المنقّح والمتمّم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003.

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الشكلية :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن الدائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية مستوفية لشروطها القانونية طبق الفصل التاسع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 وتعيّن قبولها من حيث الشكل.

من الوجهة الواقعية :

حيث أنّه وبتاريخ 16 سبتمبر 2000 تقدّم الأستاذ عبد القادر الإسكندراني بعريضة في حقّ ورثة عمر هميلة رسمت لدى المحكمة الإدارية تحت عدد 19160 عرض فيها أنّه على ملك مورث منوّبيه جميع العقار المسمّى "السعادة 871 " موضوع الرسم عدد 12209 سوسة وقد قام بتقسيمه وتحصّل على الموافقة النهائية من البلدية بعد أن إلتزم بالتخلي لها عن الطرقات المزمع إحداثها بالتقسيم في حدود الربع من المساحة الجملية للعقار، وأمام تجاوز المساحة المخصّصة للطرقات لذلك الحد إلتزمت البلدية بالتعويض عما فاق الربع من مساحة العقار، إلاّ أنّ اختلاف أبناء المورث مع شقيقهم محمد من جهة ومماطلة البلدية من جهة أخرى حالا دون حصول الورثة

على التعويض المتّفق عليه فقاموا بدعوى في طلب التعويض عن منابهم في المساحة الزائدة عن ربع مساحة التقسيم انتهت بصدور حكم من المحكمة الإبتدائية بسوسة تحت عدد 25748 بتاريخ 26 أفريل 1999 بالرفض لعدم الإختصاص الحكمي باعتبار أنّ القيام كان ضد البلدية وأنّ المحكمة الإدارية مختصّة بالنّظر في دعاوى مسؤولية الإدارة طبق الفصل الأوّل من القانون عدد 39 المؤرّخ في 3 جوان 1999.

وتبعا لذلك تمّ رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية لطلب إلزام البلدية بأن تؤدّي للمدعين منابهم من قيمة العقار محل التداعي والفائض القانوني من تاريخ رفع الدعوى إلى الخلاص النهائي مع المصاريف.

ولدى تعهدها بالقضية اعتبرت الدائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية أن النزاع من اختصاص جهاز القضاء العدلي استنادا للقرار عدد 79 الصادر عن مجلس تنازع الإختصاص بتاريخ 3 جوان 2003 وقرّرت بتاريخ 14 جويلية 2004 إرجاء النظر وإحالة ملف القضية على مجلس التنازع للنظر في مسألة الإختصاص.

من الوجهة القانونية :

حيث أنّ الإشكال المطروح ضمن القضية يتعلّق بتحديد الجهاز القضائي المختص بالنظر في الدعاوى الموجّهة ضد البلدية في طلب التعويض عن المساحة الزائدة عن الربع والواقع إدماجها بمناسبة تقسيم عقار تابع للخواص ضمن الملك العمومي للطرقات.

وحيث اقتضى الفصل 67 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير أن الطرقات والمساحات الخضراء والمساحات العمومية تدمج في الملك العمومي أو في الملك الخاص التابع للدولة أو للجماعة العمومية المحلية بمجرّد المصادقة على التقسيم و"لا يترتّب عن ذلك مقابل أو غرامة إلاّ بالنسبة للمساحة التي تزيد على ربع مساحة التقسييم" . وجاء بالفقرة الثانية من الفصل المذكور أنّه "يتمّ تقدير الغرامة في حالة عدم الإتفاق عليها بالمراضاة، من طرف المحاكم المختصّة وفقا للتشريع الجاري به العمل في مادّة الإنتزاع من أجل المصلحة العمومية".

وحيث أنّه اقتضاء بهذه الأحكام فإنّ المشرّع يكون قد أسند اختصاصا كاملا للمحاكم المختصة في مادة الإنتزاع لتقدير الغرامة المستحقّة في المجال المذكور.

وحيث اقتضى الفصل 30 جديد من القانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرّخ في 14 أفريل 2003 المتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت

1976 المتعلّق بمراجعة القانون الخاص بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية أنّ المحاكم العدلية بدرجاتها المبينة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية هي المختصّة بالدعوى المرتبطة بالإنتزاع للمصلحة العمومية باستثناء دعوى تجاوز السلطة.

وحيث اقتضى الفصل 5 من نفس القانون أنّ الإنتزاعات التي تمّت بصدور أوامر قبل تاريخ دخوله حيّز التنفيذ تبقى خاضعة لأحكام القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرّخ في 11 أوت 1976 قبل تنقيحه وإتمامه.

وحيث أنّه وطالما كانت الدعوى المعروضة على المجلس غير متولدة عن أمر انتزاع ولا تدخل بالتالي تحت طائلة الأحكام الإنتقالية للقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرّخ في 14 أفريل 2003 بل بتحديد غرامة على معنى الفصل 67 من مجلّة التهيئة الترابية والتعمير المذكور آنفا، فإنّ النظر فيها إبتدائيا واستئنافيا وتعقيبيا من اختصاص المحاكم العدلية عملا بمبدأ التطبيق الفوري للقانون الجديد.

ولهـــذه الأسبـــاب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من اختصاص القضاء العدلي إبتدائيا واستئنافيا وتعقيبيا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 15 نوفمبر 2005 عن مجلس تنازع الإختصاص برئاسة السيد عبد الحكيم بوراوي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية السيدتين نجاح مهذّب وسرية الجازي والسادة محمد الفخفاخ ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح فرحات اسماعيل.

الرئيس	العضو المقرّر	كاتبة الجلسة
عبد الحكيم بوراوي	نجاح مهذّب	صباح فرحات اسماعيل